

تاج العروس من جواهر القاموس

وذو قارى : ع بَيْنَ الكُوفَةِ وواسطَ وفي مختصر البلدان : بَيْنَ البَصْرَةِ والكُوفَةِ . وقال بعضهم : إلى البَصْرَةِ أَقْرَبَ . وقارى : ع بالرَّيِّ منها : أَبُو بكرٍ صالحُ بْنُ شُعَيْبٍ القَارِيُّ اللُّغَوِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ ؛ هَذَا ذَكَرَهُ أَيْمَنُ النَّسَبِ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ أَقَارِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ القَارِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ مِنَ الْقَارَةِ وَإِنَّمَا سَكَنَ الرَّيَّ ؛ هَذَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّيرِ . وَيَوْمُ ذِي قَارٍ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ لِبَنِي شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ وَكَانَ أَبَرَوَيْزُ أَغْزَاهُمْ جَيْشًا فَطَفِرَتْ بَنُو شَيْبَانَ . وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ انْتَصَفَتْ فِيهِ الْعَرَبُ مِنَ الْعَجَمِ وَتَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلْبَلَاذُرِيِّ . وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : هَذَا أَقْيَرُ مِنْهُ أَيَّ أَشَدَّ مَرَارَةً مِنْهُ . قَالَ الصَّاعَنِيُّ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْقَارِ هَذَا يَاءٌ . قُلْتُ : يَعْنِي الْقَارَ بِمَعْنَى الشَّجَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَيَنْبَغِي ذِكْرُهُ إِذْ فِي الْيَاءِ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَغَيْرُهُ عَلَى الصَّوَابِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَوَّ رَتْ الدَّارَ : وَسَّعَتْهَا . وَتَقَوَّ رَ السَّحَابُ : تَفَرَّقَ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : قَوَّ رَى وَالطُّفَى يُقَالُ فِي الْكَذِبِ يُرْكَبُ بِالطُّفَى فَيَسْأَلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ : ارْفُؤْ أَبْقِ أَحْسِنُ . وَفِي التَّهْذِيبِ : هَذَا الْمَثَلُ لِرَجُلٍ كَانَ لَامِرًا أَيْ خَدَنَ فَطَلَبَ إِلَيْهَا أَنْ تَتَّخِذَ لَهُ شِرَاكِيْنِ مِنْ شَرَجِ اسْتَرْوَجَهَا . قَالَ : فَفَطَعَتْ بِذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى دُونََ فِعْلِهِ مَا سَأَلَهَا فَذَاطَرَتْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجْهًا تَرْجُو بِهِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِفَسَادِ ابْنِ لَهَا . فَعَمَدَتْ فَعَصَبَتْ عَلَى مَبَالِغِ عَقَبَةٍ فَأَخَفَتْهَا . فَعَسُرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ فَاسْتَغَاثَ بِالْبُكَاءِ . فَسَأَلَهَا أَبُوهُ عَمَّا أَبْكَاهُ فَقَالَتْ : أَخَذَهُ الْأُسْرُ وَقَدْ نُعِتَ لَهُ دَوَاؤُهُ . فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَتْ : طَرِيْدَةٌ تُقَدِّسُ لَهُ مِنْ شَرَجِ اسْتِكَ . فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَالصَّبِيُّ يَتَضَوَّرُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ بَخَعَ لَهَا بِهِ وَقَالَ : قَوَّ رَى وَالطُّفَى . فَفَطَعَتْ مِنْهُ طَرِيْدَةً تَرْضِيَةً لِخَلِيلِهَا وَلَمْ تَنْظُرْ سَدَادَ بَعْلِهَا وَأَطْلَقَتْ عَنْ الصَّبِيِّ . وَسَلَّ مَتَ الطَّرِيْدَةَ إِلَى خَلِيلِهَا . يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأُمَمِ بِالِاسْتِيقَاءِ مِنَ الْغَرِيرِ أَوْ عِنْدَ الْمَرْزُوءَةِ فِي سُوءِ التَّدْبِيرِ وَطَلَبِ مَا لَا يُؤْمَلُ إِلَيْهِ . وَقُرْتُ خُفَّ الْبَعِيرِ وَاقْتَرْتُهُ : إِذَا قَوَّ رَتْهُ . وَقُرْتُ الْبِطِّيخَةَ : قَوَّ رْتُهَا . وَانْقَارَتْ

الرَّكِيَّةُ انْقِيَارًا إِذَا تَهَدَّ مَتَّ وَهُوَ مجاز وأصله من قُرْتُ عَيْنَهُ :
إِذَا فَقَّأَتْهَا . قال الهذلي : .

حَارَ وَعَقَّتْ مُزْنَهُ الرِّيحُ وَإِنْ ... قَارَ بِهِ الْعَرَضُ وَلَمْ يُشْمَلِ أَرَادَ :
كَأَنَّ عَرَضَ السَّحَابِ انْقَارَ أَيِ وَقَعَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ لَكِنْدَرَةَ انْصِبابِ الْمَاءِ
وَالْقَوْرُ : التَّثْرَابُ الْمُجْتَمِعُ . وقال الكسائي : الْقَارِيَّةُ بِالتَّخْفِيفِ :
طَائِرٌ خُضِرٌ وَهِيَ السَّتِي تَدُوعَى الْقَوَارِيرَ . وقال ابنُ الأعرابي : هو
الشَّقِيرُّاقُ . والقَوَارِةُ كَثُمَامَةٌ : مَاءَةٌ لِبَنِي يَرْبُوعَ . وَأَبُو طَالِبِ الْقَوْرُ
بِالصَّمِّ : حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَذَفِيُّ . وَفَتَى مُقَوَّراً كَمُحَدِّثٍ :
يُقَوِّرُ الْجُرَادِيقَ وَيَأْكُلُ أَوْسَاطَهَا وَيَدَعُ حُرُوفَهَا ؛ قاله الزمخشري .
وَبَلَغَتْ مِنَ الْأُمُورِ أَطْوَرَيَهَا وَأَقْوَرَيَهَا : نَهَايَتَهَا ؛ قاله الزمخشري أَيْضاً
وَالْقَوْرَةُ بِالْفَتْحِ : الرَّأْسُ مُوَلَّدَةٌ . والقَوْرُ بِالصَّمِّ : الرَّمْلَةُ
الْمُسْتَدِيرَةُ ؛ نقله الزمخشري . وَاقْتَارَ مِنْ بَنِي غِرَّةَ : تَحَايَسَهَا ؛ نقله
الصاغاني . وقَارَانُ : بَطْنٌ مِنْ بَلْعَى ؛ هكذا قاله بعضهم والصَّوَابُ أَنْزَهُ
بِالْفَاءِ .

ق - ه - ر .

الْقَهْرُ : الْغَلَابَةُ وَالْأَخْذُ مِنْ فَوْقِ عِلَاقِ طَرِيقِ التَّذَلُّلِ . قَهْرَهُ
كَمَنْعَهُ قَهْرًا : غَلَابَهُ . وَيُقَالُ : قَهْرَهُ : إِذَا أَخَذَهُ قَهْرًا مِنْ غَيْرِ
رِضَاهِ . والقَهْرُ : ع بِلَادِ بَنِي جَعْدَةَ قال المُسَيَّبُ بْنُ عِلَاسٍ : سَفَلَى
العِرَاقَ وَأَنْزَتَ بِالقَهْرِ . وَأَنشد الصاغاني لِلْبَيْدِ :